

شرح فتح القريب المجيب 62 أحكام صلاة المسافر

لبيب نجيب

واختاره بعض الشافعية ثم ذكرنا شروط الجمع وقلنا شروط الجمع اما شروط عامة ما معنى عامة يعني في كل سبب من الاسباب شروط بجمع بسبب السفر شروط الجمع بسبب المطر وشروط الجمع بسبب المرض اذا قلنا به - [00:00:00](#) تمام وهناك شروط خاصة وسيأتي ذكرها بالنسبة للشروط العامة فقد تكون الشروط جمع التقديم وقد تكون شروط جمع التأخير شروط جمع التقديم ثلاثة اولها البدء بالصلاة الاولى فاذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر - [00:00:23](#) اولاً يصلي الظهر ثم يصلي العصر فلو قدم العصر على الظهر في جمع التقديم فان العصر لا تصح العصر لا تصح الشرط الثاني الموالاة بين الصلاتين. ما معنى الموالاة المتابعة - [00:00:45](#) يعني يصلي الصلاة الاولى وبعدها مباشرة يصلي الصلاة الثانية بدون فاصل يصلي الظهر وبعد الظهر يصلي العصر لا يفصل بينهما بتنفل واضح؟ لا يفصل بينهما بتنفل يصلي الظهر ثم مباشرة يصلي العصر - [00:01:04](#) ثم الشرط الثالث نية الجمع في الصلاة الاولى اي انه ينوي في الصلاة الاولى وهي صلاة الظهر او صلاة المغرب ينوي في اثناء الصلاة الاولى انه سيجمع الصلاة الثانية واضح - [00:01:28](#) ينوي في الصلاة الاولى انه سيجمع الصلاة الثانية فلو سلم من الصلاة الاولى يعني صلى الظهر وسلم وبعد ان سلم من الظهر قرر انه يجمع لا يصح لماذا لا يصح - [00:01:49](#) لانه قرر الجمع بعد سلامه من الصلاة الاولى فلا بد ان تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى واضح او لا واضح وبالتالي ساذكر لكم مسألة لا يصح فيها الجمع - [00:02:06](#) وقولوا لي لماذا لا يصح فيها الجمع شخص مسافر نزل في مسجد فصلى صلاة المغرب صلى صلاة المغرب وبعد ان صلى صلاة المغرب والقي للناس خاطرة القى للناس نصيحة تمام - [00:02:27](#) القى للناس نصيحة مدة عشر دقائق مثلاً او ربع ساعة وبعد ذلك اراد ان يصلي صلاة العشاء جمع تقديم يصح هذا او لا يصح ما رأيكم يصح ان يجمع الان او لا؟ يصح ان يجمع العشاء مع المغرب او لا - [00:02:53](#) ها لا يصح لماذا لا يصح بعدم الموالاة مع ان هذا يحصل كثيراً. لكن لا يصح لا يصح لعدم الموالاة لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما جمع بين الصلاتين - [00:03:14](#) في عرفة صلى صلاة الظهر ثم اقام الصلاة فصلى العصر مباشرة لم يتنفل بينهما لم يصلي النافلة صلى الظهر اقام الصلاة صلوا العصر اذا اذا فصل بينهما بفاصل اكثر من مقدار ركعتين لا تصح - [00:03:31](#) طيب اسألکم سؤال اخر الشخص المتييم قلنا من قبل ان المتييم يجب عليه ان يتيمم لكل فريضة صح ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد صح فهذا الشخص صلى الظهر وبعد ان صلى الظهر صلى الظهر بالتيمم وبعد ان صلى الظهر يريد ان يصلي العصر - [00:03:55](#) ماذا تقولون لهم نقول له تيمم ثم صلى العصر تيمم ثم صلى العصر اليس هذا التيمم فاصل نقول هذا فاصل يسير لا يؤثر هذا فاصل يسير لا يؤثر ولانه لا يجوز لك ان تجمع بين صلاتي فرض بين ظهر وعصر مثلاً بتيمم واحد. اذا تصلي الظهر - [00:04:22](#) ثم تتيمم تيمماً اخر فتصلي العصر واضح تمام الثالث قال نية الجمع في الصلاة الاولى. لاحظ معي نية الجمع هنا في الصلاة الاولى لم يقل مثل القصر لم يقل نية الجمع عند تكبيرة الاحرام - [00:04:50](#)

نية الجمع في الصلاة الاولى يمكن عند تكبيرة الاحرام في الاولى ويمكن في اثناء الاولى المهم قبل ان تسلم من الصلاة الاولى تنوي الجمع. هذا المهم فلو سلمت من الصلاة الاولى سلمت من صلاة الظهر - [00:05:13](#)

وبعد ان سلمت من صلاة الظهر نويت ان تجمعنا قل لا يصح الجمع ولو سلمت من صلاة المغرب وبعد ان سلمت نويت الجمع نقول لا يصح الجمع واضح اذا هذه ثلاث شروط - [00:05:32](#)

شروط جمع التقديم ما شروط جمع التأخير نقول جمع التأخير له شرط واحد فقط وهو نية تأخير الصلاة للجمع في وقت اولي في وقتي الاولى يعني عندما يكون هو سيؤخر الظهر - [00:05:49](#)

متى سيصلي الظهر في وقت ماذا في وقت العصر سيصلي الظهر في وقت العصر. سيصلي المغرب في وقت العشاء صح؟ نقول له عندما تكون في وقت الظهر تنوي تنوي انك - [00:06:24](#)

تأخر الظهر عندما تكون في وقت المغرب تنوي انك تؤخر المغرب. اذا يجب عليك ان تنوي تأخير الصلاة متى تنويه؟ في وقت الصلاة الاولى فقط لكن هل يشترط الترتيب لا اشارة الترتيب - [00:06:39](#)

هل يشترط الموالة لا يشترط الموالة هل يشترط نية الجمع لا يشترط نية الجمع هذه الثلاثة الثلاث شروط لا تشترط في جمع التأخير. ما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام ان الشخص الذي سيصلي الظهر والعصر في وقت العصر تأخير. انظر سيصلي الظهر والعصر متى؟ في وقت العصر - [00:07:00](#)

لا يشترط الترتيب يمكن انه يصلي العصر ثم الظهر ممكن لكن لو كان جمع تقديم لابد يصلي الظهر اولاً ثم العصر واضحة وغير واضح اذا في جمع التأخير لا يشترط الترتيب - [00:07:25](#)

يمكن انه يصلي الظهر اولاً ثم العصر ويمكن ان يصلي العصر ثم الظهر في جمع التأخير ولا يشترط الموالة يمكن ان يصلي الظهر ثم يبقى هنالك وقت فاصل ثم يصلي العصر ممكن - [00:07:41](#)

لا يشترط الموالة في جمع التأخير ولا تشترط نية الجمع في الصلاة الاولى هذا في الجمع التأخير هذه الشروط الثلاثة لا يشتري لا تشترط في جمع التأخير انما تشترط فقط في جمع التقديم - [00:08:04](#)

تمام هذا بالنسبة للشروق العامة وهنالك شروط خاصة هناك شروط تختص مثلاً بالمطر شروط خاصة بالمطر قال لك الفقهاء اذا اردت ان تجمع بين صلاتين في المطر فهنالك شروط خاصة - [00:08:25](#)

اول شرط من هذه الشروط ان يكون المطر مستمرا ما معنى مستمرا اي ان يكون المطر في بداية الصلاة الاولى وعند نهاية الصلاة الاولى وفي بداية الصلاة الثانية انت ستجمع بين الظهر والعصر - [00:08:47](#)

بسبب المطر لابد ان يكون المطر موجود في بداية صلاة الظهر وعند نهاية صلاة الظهر وفي بداية صلاة العصر فاذا كان المطر موجودا في هذه الثلاث الاوقات اجمع اما اذا لم يكن موجودا في واحد منها لا يجوز الجمع - [00:09:11](#)

اذا الشرط ان يكون المطر مستمرا بان يوجد في اول الاولى واخرها واول الثانية واضح اول الاولى واخر الاولى واول الثانية فاذا كان موجودا في هذه الاوقات الثلاثة يجوز لك ان تجمع - [00:09:33](#)

واذا كان غير موجود في واحد فقط لا يجوز يعني لو كان المطر ان كبرت لصلاة الظهر المطر موجود وعندما سلمت من صلاة الظهر المطر انتهى. لا يجوز لك ان تجمع - [00:10:07](#)

اذا كنت عندما كبرت في صلاة الظهر المطر غير موجود وعندما سلمت من صلاة الظهر المطر موجود. لا يجوز لك ان تجمع لابد ان يكون المطر موجود في الاوقات الثلاثة - [00:10:23](#)

اول الاولى واخرها واول الثانية تمام الشرط الثاني ان يكون المطر يبيل الثوب يبيل الثياب مطر يبيل الثياب. اما اذا كان المطر خفيفا لا يبيل الثياب فلا يجوز لك الجمع - [00:10:40](#)

لابد ان يكون المطر يبيل الثوب المطر الخفيف لا يجوز الجمع بسببه طيب الشرط الثالث الجمع بسبب المطر لمن يصلي في جماعة لمن كان يصلي في جماعة يعني سيخرج من بيته وسيذهب الى مكان يصلي جماعة - [00:11:11](#)

هذا الذي يجوز له الجمع اما اذا كان يصلي في بيته ونزل المطر فلا يجوز الجمع ولذلك على سبيل المثال المرأة في البيت لا يجوز لها ان تجمع اذا نزل المطر - [00:11:43](#)

لأنها لا تذهب الى الجماعة. اما اذا كان الشخص يذهب الى الجماعة سواء الجماعة كانت في المسجد او في مكان اخر نقول له يجوز لك ان تجمع بين الصلاتين اذا لاحظت معي - [00:11:58](#)

ان الجمع بسبب المطر خاص بمن يصلي في جماعة اما من يصلي منفردا فلا يجوز له ان يجمع بسبب المطر تمام؟ الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيدا عرفا اذا كان مكان الجماعة بعيد - [00:12:15](#)

اما اذا كان المكان قريب هنا بيته بجانب المسجد سبعة متر فقط من بيته للمسجد هذا لا يجوز له ان يجمع واذا كان يسكن في غرف بجانب المسجد ايضا لا يجوز له ان يجمع بسبب المطر - [00:12:50](#)

واضح لان هذا لا يبيل المطر ثيابهم ولا يتعب وليس عليه اي مشقة فهذا لا يصح له ان يجمع بين الصلاتين تمام اذا كان مكان الجماعة بعيد عرفا. اما اذا كان قريب فلا يجوز له الجمع - [00:13:12](#)

واضح هذا؟ وهذا يقع فيه خطأ كبير تجددهم هم يسكنون في غرف للمعاهد في المساجد يعني ثم يجمعون لا يصح لهم ان يجمعون هذا منتشر كثير هنا في بلادكم تمام هذا شرط مهم - [00:13:36](#)

هذا الشرط الرابع اذا هذه شروط خاصة بجمع المطر الشرط الاول ان يكون المطر مستمرا الشرط الثاني ان يكون المطر يبيل الثياب الشرط الثالث ان يكون مصليا في جماعة. الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيدا عرفا. هذي كم؟ اربعة. اربعة زائدا هذه ثلاثة - [00:13:59](#)

العامة كم يصير كم سبعة تمام ثلاثة زائد اربعة سبعة طيب لاحظ معي هذي مسألة مهمة نحن قلنا الان ان الجمع يكون لمن يصلي ماذا لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد - [00:14:26](#)

طيب اذا كان يوجد في المسجد اناس جاءوا من بعيد واناس بيوتهم قريبة كلهم في المسجد كحالنا اليوم بعض الناس بيوتهم قريبة وبعضهم بيوتهم بعيدة كيف نعمل كيف نعمل؟ نقول الذين بيوتهم بعيدة يجمعون - [00:14:49](#)

الذين بيوتهم قريبة لا يجوز لهم الجمع هذا المعتمد واضح الذين بيوتهم قريبة لا يجوز لهم الجمع لان الاصل انهم يصلون الصلاة بوقتها والجمع على خلاف الاصل رخصة ولم يتوفر في حقهم الشرط - [00:15:16](#)

اذا لا يجمعون معهم طيب هذا بالنسبة للناس لكن الامام نقول الامام الراتب الذي هو امام راتب. الامام الرسمي يعني الامام الرسمي رخص له الفقهاء ان يصلي بمن كانت بيوتهم بعيدة. اي بالذين سيجمعون - [00:15:39](#)

فقط اما غيره لا اي اما غير الامام الراتب ممن بيوتهم قريبة كحالكم لا يجمعون تمام ان شاء الله اذا هذا يتعلق برخصة الجمع بسبب المطر بالشروط الخاصة بالمطر. نقرأ كلام المؤلف - [00:16:02](#)

وننظر الى ما ذكر من احكام قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز قوله ويجوز اشارة الى ان الافضل ترك الجمع قال ويجوز للمسافر ما المقصود بقوله للمسافر ما معنى المسافر - [00:16:27](#)

ماذا شرح المسافر من قبل مم احسنت. المتلبس بالسفر المتلبس بالسفر. ولذلك من الذي يجمع؟ الذي يجمع هو الشخص الذي قد فارق البنيان. قد تلبس بالسفر فقوله للمسافر اي المتلبس بالسفر - [00:16:57](#)

قال ويجوز للمسافر سفرا طويلا مسيرة ستة عشر فرسخا اي اربعة برود هنا في الهامش قال اثنين وثمانين كيلو متر ونصف. قال سفرا طويلا مباحا. تقدم ما معنى مباحا مباح اي مشروع سواء كان واجبا - [00:17:19](#)

او مستحبا او مباحا يعني جائزا او مكروها علوي يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا. اذا هو الان يتكلم عن الجمع باي سبب - [00:17:42](#)

ها السفر ممتاز. يتكلم عن الجمع بسبب السفر. السبب الاول فسبب السفر يجوز الجمع تقديمًا وتأخيرًا قال وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء. وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا. وهو معنى قوله في وقت - [00:18:03](#)

ما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر. هذا الشرط يمكن ان تختصره وتقول الترتيب. ان يرتب. فيبدأ بالظهر قبل العصر ومن مغرب قبل العشاء فلو عكس - [00:18:24](#)

كأن بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح اي لم تصح العصر اذا بدأ بالعصر قبل الظهر العصر لا تصح وقوله لا تصح اي لا تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان متعمدا - [00:18:42](#)

لا تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان متعمدا قال كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح. ويعيدها بعدها اذا اراد الجمع شخص صلى العصر ثم صلى الظهر نقول له - [00:19:01](#)

العصر لا تصح يجب عليك ان تعيد العصر متى يعيدها؟ بعد ان يصلي الظهر يعيد العصر تمام قال والثاني الشرط الثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى. انظر هذا الذي عندنا في السبورة هو الثالث - [00:19:19](#)

لكن هنا قال اول الصلاح اول الصلاة. وهنا قلنا في اثناء الصلاة سيأتي التنبيه الى هذا. قال نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحررها اي بتكبيره الاحرام - [00:19:39](#)

فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى لا يكفي بعد ان يسلم ينوي الجمع لا يصح قال وتجاوز اي وتجاوز نية الجمع في اثنائها على الاظهر - [00:19:58](#)

واضح؟ ولذلك نقول نية الجمع نية الجمع يجوز في الاثناء ولا تجب ان تكون عند تكبيرة الاحرام في الاولى واضح؟ بخلاف نية القصر نية القصر لا يجب ان تكون عند تكبيرة الاحرام - [00:20:17](#)

نية القصر يجب ان تكون عند تكبيرة الاحرام. اما نية الجمع يجوز ان تكون في اثناء الصلاة الاولى والافضل انها تكون عند تكبيرة الاحرام تمام؟ ولذلك قال وتجاوز في اثنائها اي في وتجاوز نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى على الاظهر - [00:20:39](#)

قال والثالث الموالة بين الاولى والثانية. بالا يطول الفصل بينهما. فان طال عرفا ولا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها وتقدم ان الشخص الذي يريد ان يجمع بين صلاتين - [00:21:03](#)

فصلى الصلاة الاولى ثم القى كلمة او القى نصيحة للناس ثم اراد ان يجمع الصلاة الثانية انه لا تصح الصلاة الثانية لماذا لا تصح؟ لانه لم يوالي بين صلاتين وهذا على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

والاصل في الرخص الاتباع الاصل في الرخص الاتباع. فكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي الصلاة الاولى ثم تقام الصلاة فيصلي الثانية ولا يسبح بينهما لا يفصل بينهما. تمام؟ قال ولا يضر في الموالة بينهما فصل يسير عرفا. قلت لك مثل - [00:21:45](#)

تيمم لانه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ثم قال واما جمع التأخير. طبعا هذه الشروط الثلاثة كلها شروط جمع التقديم قالوا واما جمع التأخير فيجب فيه ان تكون نية الجمع فيجب فيه ان يكون بنية الجمع - [00:22:06](#)

وتكون النية هذه في وقت الاولى وهو نية تأخير الصلاة للجمع في وقت الاولى قال ويجوز تأخيرها اي تأخير النية الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدأت فيه كانت اداء - [00:22:29](#)

يعني يمكن ان يؤخر النية نية الجمع الى اخر وقت الصلاة الاولى تمام قال ولا يجب في جمع التأخير ترتيب لجمع التأخير يمكن ان يقدم العصر على الظهر في جمع التأخير يمكن ان يقدم العشاء على المغرب - [00:22:48](#)

لا يشترط الترتيب ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالة ولا نية الجمع على الصحيح في الثلاثة. ولذلك قلت لك هنا ان هذه الشروط الثلاثة شروط جمع التقديم وانها - [00:23:07](#)

تشتترط في جمع التأخير طبعا هنالك شروط اخرى ايضا ليس هذا مقام ذكرها. يمكن ان تراجعوها في كتب اخرى. لكن نقتصر على ما ذكره المؤلف قال رحمه الله ويجوز للحاضر ما معنى الحاضر - [00:23:25](#)

الموقف غير المسافر صح؟ قال ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما هذا اشارة الى السبب الثاني من اسباب الجمع. بعد ان تكلم على السبب الاول وهو السفر - [00:23:45](#)

تكلم على السبب الثاني وهو المطر. لكن المطر يجوز الجمع فيه تقديم فقط لا يجوز الجمع فيه تأخيرا تمام؟ فقال هنا ويجوز للحاضر

اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي بين الظهر والعصر - 00:24:02

وبين المغرب والعشاء لا في وقت الثانية. ليس في وقت الثانية يعني ايش؟ ما معنى لا في وقت الثانية يعني ليس جمع تأخير. لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما. يعني جمع تقديم فقط - 00:24:23

والى ذلك اشار صاحب الزيد فقال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم تمام الان سيذكر لك هذه الشروط الاربعة. التي هي شروط خاصة لجمع المطر سيذكرها الاربعة كلها. فقال - 00:24:40

ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل. اذا هذا الشرط الاول ان يكون المطر يبيل الثياب اما اذا كان المطر خفيفا لا يبيل الثياب. او كان الشخص يمشي في طريق مسقوفة - 00:25:01

مثلا فهذا لا يجوز له لا يجوز له ان يجمع او كان في السيارة مثلا يذهب الى المسجد بالسيارة ويعود السيارة كما في بعض الدول الغنية يذهبون بالسيارات ويعودون بالسيارات. هؤلاء لا يجوز لهم الجمع. لماذا؟ لان المطر لا يبيل ثيابهم - 00:25:18

تمام؟ قال ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل هذا شرط رقم كم عندنا هذا الشرط في السبورة الشرط الثاني ممتاز قال ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل. ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم هذه الثلاثة. واحد اثنين ثلاثة - 00:25:39

تمام ويشترط ايضا وجود المطر في اول صلاتين يعني في اول الصلاتين في اول الصلاة الاولى وفي اول الصلاة الثانية انظر في اول الصلاتين اول الاولى واول الثانية تمام قالوا يشترط ايضا وجود الصلاة في او وجود المطر في اول الصلاتين. ولا يكفي وجوده في

اثناء الاولى منهما - 00:26:04

ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى هنا في اخر الاولى. اذا يشترط وجوده في اول الصلاة الاولى وفي اخر الصلاة الاولى وفي اول الصلاة الثانية في ثلاثة اوقات لابد ان يكون المطر موجودا. قال - 00:26:34

سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا حتى لو جمع بين الظهر والعصر. كان المطر موجودا عند الظهر. في اول الظهر وموجودا في اخر الظهر. وموجودا عندما كبر للعصر ثم انقطع - 00:26:55

خلاص لا يضر. تمام؟ ثم قال وتخصيص رخصة الجمع انتبه لهذا الكلام وتخصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة. عنكم خطأ مطبعي عنكم خطأ مطبعي ايش كتب؟ بالمصلي من مصلى لا بالمصلي - 00:27:14

اي بالشخص الذي يصلي هذه الرخصة تتعلق بالشخص الذي يصلي بالمصلي ليس بالمصلى تمام وتخصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة سواء كان في مسجد او في غيره. يعني سواء كانت الجماعة في مسجد - 00:27:37

او كانت الجماعة في غير مسجد مثلا في ساحة او ما شابه ذلك. قال وتخصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا لاحظ هذا اشارة الى الشرط الثالث واشارة الى الشرط الرابع - 00:27:55

اذا كان مكان الجماعة بعيد عرفا قلت لكم اما اذا كان مكان الجماعة قريب. هم يسكنون بجوار المسجد بينه وبين المسجد عشرة متر. هذا لا يجوز له ان يجمع واضح؟ قال بعيد عرفا - 00:28:19

ويتأذى ويتأذى الذهاب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه اما اذا كان لا يتأذى لا يجوز له الجمع وقلت لكم اذا كان المسجد فيه ناس بعيدون وناس قريبون - 00:28:38

تمام؟ فان الناس البعيدين لهم ان يجمعوا. اما الناس القريبين ليس لهم ان يجمعوه وان الامام اذا كان راتباً يجوز له ان يجمع مع الناس البعيدين اما اذا كان غير راتب فلا يجوز له نجمة - 00:28:54

واضح واضح وهذا مما يحصل به الخطأ كثيرا فيجمعون رأيهم في بعض الاماكن هنا في المسجد عندهم حلقات قرآن يصلون المغرب مطر يصلون المغرب والعشاء ويجلسون في المسجد الى بعد العشاء - 00:29:13

لماذا جمعتم انتم داخل المسجد لماذا جمعتم الاصل قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. الاصل ان الصلاة تصلى في وقتها انتم داخل مسجد لم تخرجوا منه اصلا - 00:29:29

فلماذا جمعتم؟ قالوا مطر لكن ليس كل مطر يجوز الجمع لابد ان يكون ان تكون هنالك شروط ان تتوفر تلك الشروط فهناك شروط

عامة ثلاثة وهناك شروط خاصة. اربعة و اشار اليها صاحب الزبد فقال كما يجوز الجمع للمقيم بمطر لكن مع التقديم - [00:29:46](#)
ان امطرت عند ابتداء البادية عند ابتداء البادية اي في البداية الاولى ان امطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية. انظر
بداية الاولى نهاية الاولى بداية الثانية. ان امطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي في - [00:30:13](#)
جماعة اذا جاءه من بعيد مسجدا نال الذي بل الثياب فذكر الشروط الاربعة واضح؟ كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان
مطرت في نسخة ان امطرت عند ابتداء البادية - [00:30:37](#)

وفي ابتداء الثانية لمن يصلي في جماعة المنفرج في البيت لا يجمع لا يصلي في جماعة لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد
مسجدا نال الذي عندنا في اليمن - [00:31:00](#)
الزيدية عندهم يجوز الجمع بدون سبب الزيدية فرقة من فرق الشيعة يجوز عندهم الجمع بدون سبب يكون الواحد جالس منهم
يسمع اذان المغرب يقوم يصلي مغرب وعشاء وخلص ينتهي يكن جالس يسمع اذان الظهر يصلي ظهر وعصر وخلص - [00:31:18](#)
عندهم الجمع بدون سبب واضح هذا غير صحيح هذا غير صحيح وهذه الصلاة لا تصح لان الاصل ان الله عز وجل جعل لكل صلاة
وقتا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. واضح؟ نكن بهذا انتهينا من احكام - [00:31:41](#)
صلاة المسافرين احكام القصر والجمع ونبدأ الان في احكام صلاة الجمعة. وهي ايضا مهمة جدا. هذه الابواب كلها ابواب مهمة صلاة
الجمعة يمكن ان نرتب الكلام فيها على عدة محاور. اولا نتكلم على حكم - [00:32:05](#)
صلاة الجمعة ثانيا نتكلم على شروط وجوب الجمعة ثم نتكلم على شروط صحة الجمعة واثناء الكلام على شروط الصحة نتكلم على
احكام الخطبتين ثم على سنن الجمعة تقريبا هذي اهم المحاور المذكورة هنا في المتن. هناك اشياء اخرى لكن لم تذكر في المتن -
[00:32:28](#)

لا نستطيع اليوم اننا نكمل جميع هذه الاشياء في هذا الدرس الوقت الباقي بالكاد يسعفنا لهذا وهذا بالكاد واضح؟ اولا حكم صلاة
الجمعة. صلاة الجمعة حكمها فرض عين فرض عين اجماعا في قول عامة اهل العلم - [00:33:11](#)
فرض عين اجماعا دل على فرضيته القرآن يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وذروا
البيع اي اتركوا البيع ومثل البيع كل عقد - [00:33:33](#)
يقاس عليه واضح فالبيع وقت الجمعة بعد النداء الثاني حرام وكذلك الزواج في هذا الوقت حرام قياسا عليه ومثل ذلك عقد الايجار
واي عقد اخر واضح وليس هناك ليس هناك صلاح - [00:33:57](#)
يحرم البيع عندها الا صلاة الجمعة واضح هذا من خصائص الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. دل على وجوب الجمعة - [00:34:24](#)
ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وقال عليه الصلاة والسلام
من ترك ثلاث جمعات تهاونا طبع الله على قلبه - [00:34:45](#)
ونقل الاجماع على ان الجمعة فرض عين. هذا من حيث الحكم. انتهينا من هذه المسألة المسألة الثانية ما هي شروط وجوب الجمعة
ما هي شروط وجوب الجمعة يمكن هنا ان اصنع جدولا حتى تتضح المسألة بشكل اكبر - [00:35:01](#)
لاحظ معي الجمعة لها شروط وجوب شروط اذا توفرت في الانسان كانت واجبة عليه ولها شروط صحة اي شروط اذا توفرت تصح
منه ولها شروط انعقاد اي ان هذا الشخص اذا توفرت فيه الشروط تتعقد به واذا لم تتوفر لا تتعقد به - [00:35:26](#)
اذا عندنا شروط وجوب وشروط صحة وشروط انعقاد كم هذه ثلاثة شروط وجوب وشروط الصحة وشروط انعقاد. انتبه معي تماما
شروط الوجوب انا سأذكر الشروط هنا ثم نضع علامة تدل على ان هذا شرط في هذا الموضع او لا - [00:37:10](#)
الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة الصحة الاستيطان واضح الاسلام شرط وجوب او لا شرط وجوب. لا تجب صلاة الجمعة على
الكافر اذا الاسلام شرط وجوب شرط صحة او لا الصحة - [00:37:35](#)
الجمعة لا تصح من الكافر اذا الاسلام شرط وجوب شرط صحة وشروط صحة فلا تتعقد الجمعة بالكافر. ما معنى لا تتعقد

يعني هم يقولون ان الجمعة لابد فيها من اربعين - 00:38:27

لابد فيها من اربعين. الشافعية والحنابلة يقولون لابد ان يكون العدد في الجمعة اربعين واضح هؤلاء الاربعين لابد فيهم من شروط من ضمنها الاسلام تمام؟ اذا الاسلام شرط وجوب وشرط صحة وشرط انعقاد - 00:38:49

تمام البلوغ هل هو شرط وجوب هل تجب الجمعة على غير البالغ هل تجب الجمعة على غير البالغ لا اذا هو شرط وجوب نعم تجب الجمعة على البالغ ولا تجب على غير البالغ - 00:39:12

هل هو شرط صحة ليس شرط صحة لان الجمعة تصح من الصبي المميز صح؟ اذا تكتب هنا ليس صحة فتصح من صبي مميز اذا هو ليس شرط صحة البلوغ شرط وجوب لكن ليس شرط صحة. في فرق او ما في فرق؟ في فرق - 00:39:35

البلوغ هل هو شرط انعقاد يعني الاربعين هؤلاء الذين لا بد منهم في الجمعة هل لا بد ان يكونوا بالغين او يمكن ان يكون مثلا بعضهم صغار هل لا بد ان يكونوا كلهم بالغين او يمكن مثلا لو كانوا ثمانية وثلاثين رجال - 00:40:09

ثمانية وثلاثين رجال. واثنين عمرهم عشر سنوات ممكن لا لابد ان يكونوا كلهم بالغين اذا البلوغ شرط انعقاد واضح؟ لابد ان يكون الاربعين جميعهم بالغون حتى لو كان في واحد عمره عشر سنوات تسع سنوات هدهد عشر سنة ليس بالغاً - 00:40:27

لا تنعقد الجمعة لابد من ان يكونوا جميعاً بالغين. اذا البلوغ شرط انعقاد واضح العقل شرط وجوب اولى شرط وجوب المجنون لا تجب عليه صلاة الجمعة شرط صحة ام لا - 00:40:56

شرط صحة المجنون لا تصح منه الجمعة حتى لو صلى الجمعة صح شرط انعقاد ام لا؟ شرط انعقاد ممتاز فالمجنون لا تنعقد به الجمعة الحرية شرط وقوب فرض وجوب ام لا؟ نعم شرط وجوب. العبد لا تجب عليه - 00:41:19

العبد لا تجب عليه صلاة الجمعة. اذا هي شرط وجوب شرط صحة العبد لو صلى الجمعة تصح او لا تصح تصح اذا ليست شرط صحة العبد تصح منهم صلاة الجمعة - 00:41:44

اذا ليست شرط صحة صح شرط انعقاد يعني هل العبد يحسب من الاربعين او لا يحسب يحسب او لا يحسب. اذا شرط انعقاد لابد ان يكون حراً حتى يحشى ابن الاربعين - 00:42:06

لابد ان يكون حراً حتى يحسب للاربعين. فالعبد لا يحسب. لا تنعقد به الجمعة تمام؟ واضح الذكورة شرط وجوب او لا؟ شرط وجوب ممتاز شرط صحة هل المرأة لو جاءت الجمعة يجوز لها - 00:42:25

يصح منها ان تصلي الجمعة مع الرجال او لا يصح اذا ليس شرط صحة. فالمرأة تصح منها صلاة الجمعة تمام شرط انعقاد يعني هل تحسب المرأة من الاربعين او لا تحسب؟ - 00:42:46

لا تحصى. اذا الذكور شرط انعقاد تمام تعبتهم ليس هنالك شيء فقط قليل تفكير الصحة ما معنى الصحة؟ اي انه يكون قادراً على الصلاة ليس مريضاً. الصحة عكس المرض. تمام - 00:43:09

هل هي شرط وجوب؟ نعم فتجب الجمعة على الصحيح. اما المريض لا تجب عليه المريض مرضاً يشق عليه حضور الجمعة لا تجب عليه يجب على الصحيح تمام هل هي شرط صحة - 00:43:31

بمعنى لو جاء المريض الى المسجد صلى تصح ولا ما تصح اذا ليست شرط صحة. فتقول فالمريض المريض تصح منه الجمعة هل هي شرط انعقاد هل المريض يحسب من الاربعين او لا يحسب؟ - 00:43:50

يحسب او لا يحسب يعني هل هو شرط انعقاد او ليس شرطاً ليس شرطاً ليس انعقاد ليس انعقاد المريض كالصحيح يحسب مبن الاربعين تمام اذا نقول الصحة ليست شرطاً عقاب - 00:44:14

تمام بمعنى لو كان عندنا ثمانية وثلاثين شخص اصحاء واثنين مرضى تنعقد الجمعة ولا تنعقد عندنا ثمانية وثلاثين شخص اصحاء واثنين مرضى تنعقد نحبهم واضح؟ لكن لو كان عندنا ثمانية وثلاثين شخص بالغ - 00:44:48

واثنين ليسوا بالغين. تنعقد او لا تنعقد شوف الفرق اذا نقول الصحة ليست شرطاً في الانعقاد لكن البلوغ مثلا شرط في الانعقاد الذكورة شرط في الانعقاد. العقل شرط في الانعقاد. الحرية شرط في الانعقاد - 00:45:19

لكن الصحة ليست شرطا في الانعقاد واضح وغير واضح اكثر او تمام قليلا انتبه عند الشافعية والحنابلة لا يصح ان العدد في الاربعين في الجمعة لا يصح ان العدد في الجمعة اقل من اربعين اقل شيء اربعين - [00:45:42](#)

لو كانوا خمسة وعشرين لو كانوا ثلاثين لا يصلون جمعة يصلون ظهر هكذا في المذهب واضح؟ في المذهب ان العدد لو كان اقل من اربعين يصلون ظهر تمام؟ طيب هؤلاء الاربعين الذين قال الشافعية لابد ان يكونوا اربعين - [00:46:09](#)

تمام؟ يشترط فيهم هذه الشروط. يشترط فيهم ان يكونوا مسلمين يشترط فيه من يكونوا بالغين يشترط فيه من يكونوا عقلاء يشترط فيه من يكون احرارا ان يكون ذكورا لا يشترط فيهم - [00:46:30](#)

ان يكون اصحاء حتى ولو كانوا مرضى لا يشترط فيهم الصحة فالصحة ليست شرطا في الانعقاد تمام وان كانت شيطان في الوجوب سيتضح اكثر. تمام؟ الاستيطان ما معنى الاستيطان لا ليس المقيم - [00:46:46](#)

عندما درسنا دورة المختصر اللطيف قسمنا الناس الى ثلاثة اقسام الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام مستوطن مقيم مسافر هنالك فرق بين المقيم والمستوطن وهنالك فرق بين المقيم والمسافر انتبه انتبه - [00:47:10](#)

ما معنى مستوطن؟ مستوطن معناه انه اتخذ البلد بلدا له خلاص استقرار عنده بيت تزوج يعمل عنده وظيفة استقرار في هذا المكان هذا يسمى ماذا مستوطن نعم اه استاذ برهان - [00:47:43](#)

انت من اين ها نعم لكنك انتقلت الى هنا واستوطنت صار وظيفته هنا بيته هنا مستقر هنا هو واسرته. اذا هذه صارت بلده لا ينوي ان يعود الى هناك مرة اخرى. هذا يسمى مستوطن - [00:48:06](#)

لكن انا جئت من اليمن الى هنا ابقى سنتين سنة ونصف ثلاث سنوات ثم اعود الى بلدي انا لست مستوطنا انا مقيم حتى لو بقيتوا هنا اربع سنوات خمس سنوات سبع سنوات ما دام انني عازم اني اعود الى بلدي انا لست مستوطن انا مقيم - [00:48:29](#)

هذا الفرق المستوطن يتخذ المكان وطنا. خلاص. يستقر المقيم ياتي اما لطلب علم حتى سيبقى خمس سنوات كان يرحلون الناس الى مكة والمدينة يبقون سنوات في طلب العلم يرحلون الى الازهر سنوات في طلب العلم. هؤلاء مقيمين ليسوا مستوطنين. لانهم عازمون على الرجوع الى بلدانهم بعد طلب العلم - [00:48:54](#)

او جاء للعلاج او جاء للتجارة نفس الكلام. هذا يسمى ماذا هذا يسمى مقيم المسافر من هو؟ المسافر الشخص الذي يمضي في السفر او الشخص الذي بقى في مكان اقل من ثلاثة ايام كما شرحت لكم قبل قليل - [00:49:21](#)

قلت لكم اذا اقام اربعة ايام فاكثر هذا خلاص ينتهي احكام السفر. لكن اذا كان سيبقى اقل من ثلاثة ايام ثلاثة ايام فاقبل هذا حكمه حكم المسافر. صح؟ هذا يسمى مقيم - [00:49:41](#)

عفوا هذا يسمى مسافر واضح؟ واضح؟ اذا الان عندنا الناس كم اقسامهم ثلاثة مستوطن ومقيم ومسافر تمام ايوه نريد ان نعرف الفرق بينهم الفرق بينهم ان المستوطن هذا عليه الجمعة - [00:49:56](#)

او قبل ذلك في شيء مهم هم يتساوون فيه مستوطن المستوطن تصح منه الجمعة تصح منه الجمعة المقيم تصح منه الجمعة المسافر لو صلى جمعة تصح منه الجمعة من حيث الصحة - [00:50:24](#)

كلهم تصح منهم الجمعة تصح من المسافر تصح من المقيم تصح من المستوطن واضح؟ هذا من حيث ماذا؟ من حيث الصحة من حيث الانعقاد الانعقاد يعني ما معنى الانعقاد؟ هل يحسب من الاربعين او لا يحسب - [00:50:56](#)

الانعقاد المستوطن تنعقد به يعني يحسب للاربعين المقيم لا لا يحسب نحن مثلي انا لا نحسب من الاربعين يعني لو كنت انا في مسجد عددهم تسعة وثلاثين وانا اربعين الجمعة لا تجب عليهم - [00:51:20](#)

لا تنعقد بي واضح؟ يعني هؤلاء لا تصح جمعتهم يصلون ظهرا لاني مقيم لست مسافر عفوا لاني مقيم لست مستوطن تمام اذا المقيم هذا لا تنعقد لا تنعقد به الجمعة. من باب اولي المسافر لا تنعقد به الجمعة - [00:51:46](#)

اذا كان المقيم لا تنعقد من باب اولي المسافر لا تنعقد به. واضح طيب الوجوب المستوطن تجب عليه المستوطن تجب عليه الجمعة المقيم هل تجب عليه الجمعة او لا تجب - [00:52:13](#)

مثل مثلي انا يجب علي ان اصلي الجمعة ولا يجب يجب لكن اصلي لكن لا تتعقد انتبه اصلي دون انعقاد طبعاً اذا كانت لا تتعقد يعني انت لا تحسب من الاربعين - [00:52:31](#)

اذا كنت مقيماً يجب علي. اذا كنت مسافراً لا تجب واضح عندنا ثلاثة اشياء الصحة الانعقاد الوجوب المستوطن تصح وتنعقد ثلاثة اشياء اما المقيم يصح منه وتجب عليه لكن لا تتعقد به - [00:52:48](#)

اما المسافر تصح منه لكن لا تتعقد به ولا تجب عليه واضح او لا واضح ساكتبه لكم هكذا مرة اخرى حتى يبقى واضح بشكل اكبر اذا بالنسبة للاستيطان هل الاستيطان شرط وجوب او لا - [00:53:23](#)

شرط وجوب هل الاستيطان شرط صحة او لا شرط صحة او ليس شرط صحة انا اراه ليس شرط الصحة ايه رأيكم وزارة الصحة يعني تصح فقط للمستوطن او تصح حتى من غير المستوطن - [00:53:42](#)

نصيحة من غير المستوطنين الاستيطان ليس شرط صحة ما معنى شرطة صحة؟ يعني لو قلنا ان الاستيطان شرط صحة اي انها لا تصح من المقيم ولا تصح من المسافر. هل تصح من المقيم وتصح من المسافر؟ اذا ليس شرط صحة. اذا نقول ليس - [00:54:02](#)

ليس الاستيطان صحة لماذا ليس شرط صحة لانها تصح المقيم والمسافر واضح هل الاستيطان شرط انعقاد شرط عفو هنا قلنا ماذا؟ عفو هل آه نسي ان شرط وجوب؟ لا ليس شرط وجوب - [00:54:21](#)

لأنها تجب ايضاً على المقيم ها ليس شرطة لأنها تجب على المقيم كثير من طلاب العلم في هذا الموضوع يخطئون لا يفرقون بين هذا وهذا لا يفرقون بين شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الانعقاد. لا يفرقون بين هذه الاشياء - [00:54:54](#)

ولا يفرقون بين المقيم والمستوطن ويحصل عندهم خلط الان انتبه معي لا تكتب. نريد ان نلخص هذه المعلومات لو قلت لكم ما هي شروط الوجوب؟ نريد ان نكتب كل واحد على حدة - [00:55:25](#)

شروط الوجوب نريد ان نكتب هنا شروط الصحة ونريد ان نكتب هنا شروط الانعقاد حتى نرتبها بشكل اكثر ما هي شروط الوجوب قولوا لي الاسلام صح وماذا البلو احسنتم وماذا - [00:55:45](#)

العقل ممتاز الحرية صح الذكورة صح الصحة صح وماذا الاستيطان شرط وجوب لا طيب ما هو شرط الوجوب الاقامة الاقامة شرط وجوب لان صلاة الجمعة تجب على المقيم تجب على المقيم ولو وجبت على المقيم من باب اولى تجب على المستوطن - [00:56:10](#)

اذا كانت تجب علي وانا مقيم من باب اولى انها تجب عليكم وانتم مستوطنين اذا شرط الوجوب هو الاقامة واضح شرط الوجوب هو الاقامة. اتضح او لا نعم ما هي الشروط الصحة - [00:56:41](#)

الاسلام البلوغ صح لا ليس البلوغ ماذا العقل احسنتم الحرية لا الذكورة؟ لأ. الصحة لا الاقامة لا فقط اثنان الصحة لها شرطان فقط ما هما الاسلام والعقل فقط فقط تصح من المسلم العاقل فقط - [00:57:00](#)

هكذا عفو يعني شرطها الاسلام والعقل فلا تصح من الكافر ولا تصح من المجنون وتصح من غيرهما هكذا تمام؟ شروط الانعقاد ما هي شروط الانعقاد الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة - [00:57:33](#)

ها الصحة شرط ماذا الاستطاعة الاستيطان الاستيطان احسنت الاستيطان. انظر الاستيطان شرط انعقاد لكنه ليس شرط وجوب الاقامة شرط وجوب. لكنها ليست شرط واضح واضح الفرق او لا ولذلك قد يقولون لك - [00:58:00](#)

لغز احياناً تجد الفقهاء يذكرون الغازا من الغاز شخص تجب عليه صلاة الجمعة ولا تتعقد به من هو شخص تجب عليه صلاة الجمعة يجب ان يصلي الجمعة لكن لا تتعقد به. من هو - [00:58:33](#)

من؟ اه المقيم. تجب علي صلاة الجمعة واجبة لكن لا تتعقد بي. واضح؟ انظر الاقامة شرط وجوب لكن ليست شرطة انعقاد يجب عليه صلاة الجمعة لكن لا تتعقد لا تتعقد بهم - [00:58:54](#)

اذا عرفنا شروط الوجوب عرفنا شروط الصحة عرفنا شروط الانعقاد. ممتاز وعرفنا الفرق وهذا مهم بين المستوطن والمقيم والمسافر من حيث هذه الاحكام الثلاثة هل اطع هذي في جدول او واضحة هكذا - [00:59:16](#)

واضحة نكتب هنا المستوطن نكتب هنا المقيم نكتب هنا المسافر ونكتب هنا شرط او نكتب هنا هكذا الوجوب الانعقاد الصحة

الصحة تصح منهم جميعا تمام الوجوب يجب على المستوطن وتجب على المقيم. لكن لا تجب على المسافر - [00:59:37](#)

صح الوجوب هذا الوجوب تجب على المقيم وعلى المستوطن لكن لا تجب على المسافر. الانعقاد تنعقد بالمسافر فقط. لكن لا تنعقد من مقيم ولا تنعقد من باب اولى بالمسافر هكذا - [01:00:32](#)

تمام واضح ايوه نقرأ الان قبل ان تكتب نقرأ كلام المؤلف ونطبق هذا على ما جاء في السبورة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل كلام المصنف في الاعلى. انا سأقرأ كلام المصنف وانتبه - [01:00:53](#)

ما هو عنده خطأ؟ قل لي ما هو الخطأ قل لي ما هو الخطأ ممكن نسميه خطأ مجازا يعني هو عبارة جوازن لكن بالنسبة لما درسناه ليس على المعتمد قل لي ما هو - [01:01:24](#)

قال المصنف وشرائط وجوب الجمعة. اذا هو يتكلم على شروط الوجوب او شروط الصحة او شروط الانعقاد الوجوب انتبه وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورية الصحة - [01:01:41](#)

الاستيطان الاستيطان الاستيطان ليس شرط وقو الاستيطان شرط انعقاد فقوله الاستيطان هذا مجازا لكن لو حررنا العبارة نقول والصحة والاقامة لا نقول الاستيطان تمام واضح نقرأ كلام الشارح انظر ماذا سيقول الشارح - [01:02:05](#)

عال وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه الشروط وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات تقدم هذا. في بداية كتاب الصلاة قال والحرية والذكورية طبعاً لما يقول الذكورية هذا خلاف الفصح في اللغة العربية - [01:02:42](#)

الفصح ان تقول الذكورة ليست ذكورية بدون ياء قال والحرية والذكور والذكورية والصحة والاستيطان انظر ماذا قال الشارح قال فلا تجب الجمعة على كافر اصلي. خرج بالاسلام الكافر. صح وصبي خرج بالبلوغ الصبين. ومجنون خرج بالعقل - [01:03:12](#)

ورقيق خرج بالحرية وانثى خرج بالذكورة. وصحيح خرج وعفو ومريض. خرج بالصحة ومساfer لم يقل ومقيم مسافر لماذا لم يقل وهو مقيم؟ لان المقيم تجب عليه الجمعة. هو قال فلا تجب الجمعة على كذا وكذا وكذا - [01:03:41](#)

ومسافر. المسافر لا تجب عليه. لكن المقيم يجب عليه ولذلك انظر هنا في المقيم في هذا الجدول قلنا المقيم تجب عليه وتصح منه لكن لا تنعقد به المستوطن تجب عليه. وتنعقد به وتصح منه. المسافر - [01:04:06](#)

لا تجب عليه ولا تنعقد به لكن تصح منه تمام ايوة نكون انتهينا من هذا كله هذا مهم فهتم هذا واعيد شيئا فهتم طيب بعد ذلك قال وشرائط صحة فعلها - [01:04:30](#)

ثلاثة اي شرائط صحة فعل الجمعة ثلاثة. طبعاً ثلاثة باعتبار هذا المختصر والا فهي اكثر من ذلك لكن باعتبار هذا الكتاب وباعتبارنا بداية طلب العلم. ذكر لنا ثلاثة فقال الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون. المجمعون اي الذين يصلون الجمعة - [01:04:58](#)

سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصراً مصراً يعني مدينة كانت البلد او قرية. انتبه المقصود بهذا الشرط ان الجمعة تجب على اصحاب المدن والقرى - [01:05:24](#)

الناس الذين هم مستقرون عندهم بيوت سواء هذي البيوت بيوت طين او بيوت مثلاً خشب او بيوت حجر عندهم بيوت وهم مستقرون لا يرحلون. اما الناس الذين في الصحاري في الصحراء - [01:05:50](#)

يجلسون في هذا المكان شهر او شهرين ثم ينتقلون الى مكان اخر ثم الى مكان ثالث يبحثون عن الماء ويبحثون عن الزراعة ولا يستقرون في مكان هؤلاء لا تجب عليهم جمعة - [01:06:10](#)

ويعبر عنهم بعض الفقهاء بقوله اصحاب الخيام اي الذين بيوتهم من القماش من الخيام. واضح؟ تعرفون الخيمة هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لماذا لا تجب على يوم الجمعة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:26](#)

لم يأمر الاعراب الذين كانوا يسكنون اطراف المدينة واضح في صحاري الجزيرة العربية لم يأمرهم باقامة الجمع ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل اليهم الخطباء ولو كانت الجمعة واجبة عليهم - [01:06:43](#)

لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموها ولا ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم الخطب وارسل اليهم من يحثهم على اقامة

الجمعة فلما لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام دل على ان الجمع لا تجب - 01:07:04

لا تجب اقامتها في هؤلاء الناس. اي في اصحاب الخيام الذين لا يبقون في مكان وانما ينتقلون من مكان الى اخر وانما تجب اقامة الجمع وانما يجب اقامة الجمعة في المدن والقرى - 01:07:19

واضح وهذا معنى قوله ان الجمعة تقام في مصر او قرية مثل هذه مساكن وبيوت واناس مستقرين. اما الذي يوجد في بعض الصحاري خاصة مثلا في الجزيرة العربية الصحراء الناس ينتقلون من مكان الى اخر في البوادي لا يستقرون هؤلاء لا يجب ان تقام فيهم الجمع - 01:07:36

ولا يصح انهم يصلون جمعة في تلك الاماكن واضح طيب هذا الشرط الاول وهو الذي اشار اليه بقوله دار الاقامة اي ان تكون الدار دار اقامة. دار استقرار الشرط الثاني قال ان يكون العدد - 01:08:05

في جمعة الجماعة اربعين وهذا من خصائص الجمعة بقية الصلوات الجماعة يكفي فيها اثنان اثنان جماعة صح في صلاة الظهر الجماعة اثنان في صلاة العصر المغرب العشاء اثنان فقط لكن في الجمعة قال الشافعية والحنابلة لابد ان يكون العدد - 01:08:26 اربعين فلو كان اقل من اربعين لا تصح الجمعة. طيب ماذا يفعلون؟ يصلون ظهرا واضح؟ هذا المعتمد في المذهبين الشافعي والحنبلي قال هنا ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا. طيب اربعين رجلا. ليسوا اي اربعين. لابد اربعين لا - 01:08:54 هم صفات محددة هذه صفاتهم الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة الاستيطان هذه صفاتهم فاذا كان بينهم صبية لا يحسبون اذا كان بينهم مجانين لا يحسبون. اذا كان بينهم عبيد لا يحسبون. اذا كان بينهم نساء لا يحسبون. اذا كان بينهم مقيمين - 01:09:19 او مسافرين لا يحسبون واضح؟ انظر ماذا قال؟ ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة من هم قال لك وهم المكلفون. ما معنى مكلفون مكلف يعني بالغ - 01:09:50

عاقلة وهم المكلفون الذكور هذا الشرط الاحرار هذا الشر المستوطنون هذا الشرع بحيث لا يطعنون. ما معنى لا يطعنون؟ يطعن بمعنى يرحل لا يطعنون يعني لا يرحلون. لا يطعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة. يعني لو واحد مسافر يسافر لحاجة ويعود. لكنه - 01:10:13

في هذا المكان تمام. طبعاً لم يذكر لك الاسلام لانه واضح. الاسلام شرط وجوب وانعقاد وصحة واضح فهذه تسمى شروط الانعقاد لم يذكر من بينها الصحة لان الصحة ليست شرطا في الانعقاد. فتنعقد الجمعة بالمريض - 01:10:42

كما تقدم في الجدول تمام لاحظ معي هذا الشرط اليوم لو طبقناه على كثير من القرى ربما لا تصح جمعة صح خاصة ان احيانا تجد قرية صغيرة وتقام فيها ثلاث اربع جمع - 01:11:04

لان بينهم خلافات كل واحد لا يريد ان يصلي الجمعة عند الثاني هذا يصلح جمعة وهذا عند جمعة ثانية. وهذا عنده جمعة ثالثة وهذا الخلاف لا يعلمون ان سببه او ان نتيجته ان الفقهاء بعد ذلك - 01:11:27

يبتلون مثل هذه الجمع هذي مشكلة لماذا لا يجتمعون ولو يوما واحدا في الاسبوع واذا كان هذا ينتمي لتيار معين وهذا لتيار معين وهذا لتيار معين يمكن ان يصطلحوا هذا يخطب جمعة وهذا يخطب جمعة ثانية وهذا - 01:11:46

الجمعة الثالثة وهذا جمعة رابعة لكن يجتمعون الناس فاحيانا الخلافات التي بين الائمة والخطباء يتحمل الناس نتائجها ويؤدي ان جمعتهم حتى وان صحت على بعض المذاهب لكنها لا تصح على مذاهب اخرى. فتكون جمعة مختلف فيها بين العلماء - 01:12:04 علماء يصححون وعلماء لا يصححون واضح؟ هذي اشكالية. ولذلك من الشروط التي لم يذكرها في الجمعة ان الجمعة يجب انها لا تتعدد الا لحاجة. يعني لا تقام الجمع. اليوم كل مسجد فيه خمس صلوات فيه جمعة - 01:12:26

عندنا في بلادنا في اليمن في بعض المناطق خاصة في حضرموت لانهم يلتزمون المذهب الشافعي في تريم يوجد اكثر من مئة سبعين مسجد بعضهم يقول ثلاث مئة وستين مسجد واضح؟ لكن الجمع الى زمن قريب كانت تقام فقط في ثلث عشر مسجد -

01:12:49

بقية المساجد تغلق يوم الجمعة وتبقى المساجد الكبيرة يجتمع فيها الناس يوم الجمعة يجتمع الناس في المساجد الكبيرة وغيرها من

المساجد تغلق لماذا؟ لان الشرط الا تتعدد الجمع الا لحاجة - 01:13:09

يعني كأن يكون الناس كثير والمساجد ضيقة. هنا يمكن نعد الجمعة هنا وهنا وما شابه. بقدر الحاجة فقط اما ان كل واحد يريد ان يصنع جمعة هذا جمعة هنا وهذا جمعة حتى بعضهم يريد ان يصنع جمعة في الشارع. المهم انه يريد ان يخطب هذا غير صحيح -

01:13:26

هذا غير صحيح واضح؟ اذا نقول هذا الشرط اليوم يكاد يكون منعدم وبالتالي اذا وجد في قرية مثلا عدد لكن ليسوا اربعين لكن عدد

اقل مثلا عشرين ثمانية عشر خمسة وعشرين في قرية - 01:13:46

فبعض الشافعية المتأخرين جوزوا في هذه المسألة الخروج عن المذهب وتقليد الامام ابي حنيفة لان الامام ابا حنيفة رحمه الله يرى

ان الجمعة تصح باربعة احدهم الامام الامام واحد وجنبه ثلاثة. الامام ابو حنيفة يجوز. فافتي - 01:14:08

افتي بعض علماء الشافعية المتأخرين انه يجوز تقليد الامام ابي حنيفة لكن في حق اصحاب القرى ليس في اصحاب المدن الذين

يعددون الجمعة كما يريدون. واضح؟ في اصحاب القرى هؤلاء - 01:14:29

يقول يقول لهم فقهاء شافعيين داخرين يجوز لكم تقليد الامام ابي حنيفة فاذا كنتم اربع فصاعدا قيموا جمعة واضح؟ والا على

المعتمد فان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة بل ولا تنعقد فلا بد ان يصلوا ظهرا - 01:14:45

تمام واضح واضح؟ ان شاء الله. ولذلك عندما سألتني بعضهم هنا في بعض القرى يكون عددنا لا يصل الى اربعين. نحن بالكاد بالكاد

نصل الى ستة وعشرين سبعة وعشرين نقول يمكنكم ان تقلدوه قول الامام ابو حنيفة وقد الف العلامة ابو بكر الدمياطي صاحب

حاشية اعانة - 01:15:07

الطالبين الف رسالة تجوز تقليد الامام ابي حنيفة في هذه المسألة واضح؟ يسعهم تقليد الامام ابي حنيفة لكن مذهب الشافعي مذهب

احمد لابد ان يكون العدد اربعين فصاعدا. وليس اي اربعين - 01:15:34

من هؤلاء من اهل الكمال يسمونهم يسمونهم اهل الكمال اي مسلمين بالغين عقلاء احرار ذكور مستوطنين تمام نعم واما المشكلة

الثانية تعدد الجمع في المدن هذه لابد ان ان يوجد لها حل. هذا ليس ليس في بلادكم. هذا حتى في بلادنا. تقريبا في اليمن الا في

حضر موت - 01:15:51

الا في تريم خاصة وسينون هكذا يغلقون المساجد يوم الجمعة الا المساجد الكبيرة اما في بقية بلاد اليمن كل خمسة يصلحوا مسجد

يصلحوا جمعة وهكذا موجود في اكثر اكثر الدول الاسلامية للأسف هذا يفرق المسلمين - 01:16:18

هذا يفرق المسلمين. ويجعل احيانا خلافات في مسائل اجتهادية يعني نعطيهما حجم خلافات في اصول الدين. هي مسائل اجتهادية.

بعض العلماء قال جائز. بعض العلماء قال حرام. بعضهم قال سنة بعضهم - 01:16:40

المكروه مسائل لو التقى الائمة الذين اختلفوا لما اختلفوا اصلا لكن للأسف نحن الاتباع بسبب الجهل سبب التعصب نختلف ولا يصحح

بعضنا الصلاة خلف بعض فهذا لا يريد ان يصلي خلف هذا وهذا حتى لو سألته تصح الصلاة خلف فلان - 01:16:56

يقول لك يصح لكن هو يقول يصح ثم لا يصلي خلفه يعني بالقول تصح، لكن بالفعل لا انا ساصنع جمعة لوحدي، لا اريد ان اكون معه

واضح؟ هذي مشكلة انت تمارس انت تمارس عمليا انها لا تصح. وان كنت تقول بلسانك انها - 01:17:18

تصح هذه اشكالية على كل حال هذه من المسائل التي ينبغي الاعتناء بها. طيب اه قال بعد ذلك والثاني ان يكون العدد في جماعة

الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يطعنون اي لا يرحلون - 01:17:40

عما استوطنوه شتاء ولا صيفا. اقف هنا الشرط الثالث له اه يعني عليه كلام كثير اريد ان اذكر مسألة فأتتني في القصر والجمع

اقسام الصلوات الخمس من حيث القصر والجمع - 01:18:04

هنالك ثروات هنالك صلوات يجوز قصرها وجمعها واضح هنالك صلوات لا يجوز قصرها ولا جمعها صح وهنالك صلوات يجوز جمعها

ولا يجوز قصرها صح واضح هنالك صلوات يجوز جمعها وقصرها ما هي؟ - 01:18:37

ها الظهر العصر ها العشاء يجوز قصرها ويجوز جمعها الظهر العصر العشاء. صح هنالك صلوات لا يجوز لا قصرها ولا جمعها. ما هي

صلاة الصبح لا يجوز فيها قصر ولا يجوز فيها جمع - [01:19:26](#)

لا تجمع لا الى ما قبلها ولا الى ما بعدها. صح هنالك صلوات يجوز جمعها لكن لا يجوز قصرها وهي صلاة المغرب اذا الصلوات الخمس

تنقسم الى ثلاثة اقسام لا يجوز جمعهم وقصره الظهر والعصر والعشاء - [01:19:57](#)

ما لا يجوز جمعه ولا قصره وهو الصبح ما يجوز جمعه ولا يجوز قصره وهو صلاة وهو صلاة المغرب واضح هذا تقسيم يتعلق بما سبق

قصر الجمع امر ثاني الفرق - [01:20:20](#)

بين القصر والجمع ما الفرق بينهما في اثناء الدرس ذكرت لكم بعض الفروق هنا القصر وهنا الجمع القصر رخصة صح والجمع رخصة

صح؟ وكلاهما يكون في السفر الطويل يكون في السفر الطويل القصر ويكون الجمع في السفر الطويل صح - [01:20:46](#)

القصر بالاجماع قطعاً الجمع على الصحيح في خلاف ما الفرق بين هذا وهذا هل يوجد فروق او لا يوجد مثل احسنت. القصر له سبب

واحد وهو السفر الجمع له اكثر - [01:21:22](#)

مين سبب قد يكون السفر قد يكون المطر وفي قول المرض صح ممتاز فرق اخر القصر خاص الصلاة الرباعية الجمع لا يختص لذلك

فيصح حتى في صلاة المغرب تجمع المغرب مع العشاء - [01:21:49](#)

اذا لا يختص بالصلاة الرباعية فرق ثالث نية القصر تكون عند تكبيرة الاحرام لكن نية الجمع متى تكون نية الجمع في اثناء

الصلاة الاولى درسنا هذا ولا درسنا هذا - [01:22:25](#)

اذا حاول ان تفكر عندما تقرأ بعد ان تعود الى السكن ان توجد بعض الفروق هذه ثلاثة يمكن ان تضيف اثنين وهي اكثر من كذا لكن

حاول ان تضيف ولو اثنين - [01:23:10](#)

تمام في الاسبوع الماضي طلبت منكم واجبا يتعلق بالقواعد الفقهية ان تقرأ مبحث انعزال القاضي من الفقه المنهجي اذا لم تقرأوا

فاقرأوا تمام ان شاء الله نقف هنا كم الساعة الحادية عشرة؟ نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:23:30](#)

والله وصحبه اجمعين. درس اليوم مهم حاول ان تذاكره مرة اخرى حتى تثبت المعلومات - [01:23:57](#)